بيروت في 26 نيسان 2021

حضرة القاضي المنفرد الجزائي في بيروت المحترم،

شكوى مباشرة مع اتّخاذ صفة الادّعاء الشخصي

من المدّعي: ابراهيم حطيط (وهو شقيق الشهيد ثروت حطيط الذي استشهد في انفجار المرفأ).

بوكالة المحامي نزار صاغية ويمنى مخلوف.

(ربطًا صورة عن نسخة التوكيل، مستند رقم 1)

ضد المدّعى عليه: السيد راوول نعمة

الجرائم المشكو منها: ارتكاب جرم المادتين 419 و376 من قانون العقوبات.

أولًا: توطئة:

جريمة تفجير المرفأ شكلت بفعل ضخامتها والضرر الجسيم الناجم عنها منعطفا في النظام اللبناني، منعطفا يؤمل منه أن يكون فاتحة لتصويب العمل القضائي في اتجاه حماية المجتمع وبمنأى عن الحسابات والمساومات السياسية والتي غالبا ما تتحكم في القضايا القضائية الكبرى، وكما أن يكون معبراً لتعزيز ثقافة استقلال القضاء على أنقاض الثقافة السائدة حاليا وقوامها ثقافة التدخّل في القضاء.

وخلافا لما نأمله في هذا الخصوص، نشأت مؤخّرا ممارسات عدّة خطيرة. فبعد مشهدية التمسّك بالحصانات والتي أدت إلى عزل المحقق العدلي المعين أولا فادي صوان، نشهد اليوم مسعى بادرت إليه قوى سياسية وآخرها وزير الاقتصاد المدعى عليه بهدف الضغط على المحقق العدلي الجديد طارق بيطار وتوجيه تحقيقاته في اتجاه معين أو إبقائِها تحت سقف معين. هذا المسعى يهدف إلى انتزاع إقرار من قاضي التحقيق باستبعاد فرضيات العمل الحربي أو العمل الإرهابي قبل أن ينتهي من تحقيقاته، وذلك لتمكين الضحايا المضمونين من قبض تعويضاتهم من شركات التأمين. ويخشى أن

يؤدي هذا المسعى إلى ما أسميناه تقريش القضية وتقريش الوجع وحرفها عن مسارها في تحديد حقيقة المسؤوليات وراءها، على حساب الحقيقة والعدالة.

وعليه، وحرصًا على الحقيقة والعدالة وما تبقّى من استقلالية للقضاء المُستباح يوميًا بالتدخلات، وحفاظًا على حقوق المؤمّنين بقبض تعويضاتهم المستحقة، ولوضع حدّ لاستسهال التدخل بعمل القضاء من قبل السلطة الاجرائية، وحرصًا على حقّنا وحق جميع أهالي الضحايا بمعرفة حقيقة ما حصل لأبنائهم، جئنا نتقدّم بهذه الشكوى أمام حضرتكم.

ثانيًا: في الوقائع:

1- بتاريخ 2021/4/8 انتشر على وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي كتاب صادر عن وزير الاقتصاد والتجارة في حكومة تصريف الأعمال راوول نعمة بصفته مسؤولًا عن لجنة مراقبة هيئات الضمان، مُوجّها إلى المحقق العدلي في جريمة انفجار مرفأ بيروت القاضي طارق بيطار بواسطة وزيرة العدل.

وقد طلب الوزير في كتابه من المحقق العدلي ما حرفيته: "إصدار تقرير رسمي يُخرج الأعمال الحربية والارهابية من دائرة الأسباب التي أدّت إلى وقوع انفجار 4 آب 2020...".

وقد علّل نعمة الطلب الوارد في كتابه، حيث اعتبر أن صدور تقرير يستبعد الأعمال الحربية والأنشطة الإرهابية من مسبّبات الانفجار، من شأنه أن يسمح لمئات المواطنين المؤمّنين إصلاح منازلهم وإعادة إطلاق عملهم، لكون شركات إعادة التأمين تستثني هذه الأعمال من نطاق تغطيتها، الأمر الذي قد يُدخل ما يزيد 1.2 مليار دولار إلى لبنان.

وبدا نعمة في كتابه كمن يعطي التوجيهات للمحقق العدلي عن كيفية إصدار القرار ويرسم حدوده باستخدامه عبارات تندرج تحت خانة الحضّ والأمر والتحديد، حيث قال: "لا بد على الأقل من استبعاد الأعمال الحربية والأنشطة الإرهابية من دائرة الأسباب التي أدت إلى وقوع الانفجار دون وجوب تحديد المسؤوليات لإلزام هيئات الضمان وإعادة الضمان...".

(ربطًا صورة عن الكتاب المستند رقم 2)

2- الذين عبروا عن مواقفهم بمناسبات عدة. نذكر منها البيان الصادر في 10 نيسان 2021 عن أهالي الضحايا وقد جاء فيه: "فاجأنا وزير الإقتصاد راؤول نعمة بتنصيب نفسه قاضيًا عدليًا مصدرًا حكمًا مسبقًا بتبرئة العدو الصهيوني والإرهاب من جريمة تفجير مرفأ بيروت التي قتلت فلذات أكبادنا وجرحت الآلاف ودمرت مدينتنا بيروت تحت حجة واهية لاعبًا دور الحريص على حقوق المتضررين ضاربًا عرض الحائط بمشاعرنا كعوائل شهداء تنتظر الحقيقة بفارغ الصبر والألم والدموع."

فضلا عن ذلك، نظم أهالي الضحايا اعتصاما تحت منزل نعمة استنكارًا لما اعتبروه تدخلًا في عمل المحقق العدلي ومجريات التحقيق، ورفضًا لمقايضة الحقيقة بتعويضات مالية للمؤمّنين.

3- إزاء هذه النقمة، تراجع الوزير في

ثالثًا: في القانون:

1- في وجوب قبول الدعوى لصدورها عن ذي صفة:

من البين أنّ المدعي هو شقيق الشهيد ثروت حطيط. وهو أخذ صفة الادعاء في الدعوى قيد التحقيق أمام المحقق العدلي في قضية تفجير المرفأ. وتاليا، يكون له صفة الادعاء في هذه الدعوى، من باب صون حقه كمتقاضٍ بالتمتع بقضاء مستقل من دون أي تدخل.

2- في توفر عناصر الجرائم المدعى بها:

من الثابت أنّ الوزير وقع الكتاب المذكور الذي انتشر في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، مما يعني أن فعل التماس القاضي باتخاذ قرار معين في القضية التي يحقق فيها حصل بواسطة الإعلام، وقوامه استبعاد الأعمال الحربية والإرهابية من دائرة الشبهات والتحقيقات في جريمة انفجار المرفأ. وهذه الأفعال إنما تشكل عناصر جرمية تقع تحت المادتين 419 و376 من قانون العقوبات وهما تنصان حرفيا على الآتي:

المادة 419: "من التمس من قاض أو محكم أو من شخص يقوم بمهمة قضائية أو بمهمة تحكيمية، بأي وسيلة، أي طلب متعلق بدعوى أو بمراجعة قضائية، يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور ومئة ضعفه. تشدد هذه العقوبة وفق أحكام المادة 257 من قانون العقوبات إذا كان الفاعل أو الشريك أو المتدخل أو المحرض موظفاً وفق المعنى المقصود في المادة 350 من هذا القانون."

المادة 376: "كل موظف اقدم بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره او بقصد الاضرار بالغير على فعل لم يخص بنص في القانون ينافي واجبات مهنته يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة."

3- في ثبوت صلاحية محكمتكم طالما أن الأفعال الجرمية المدعى بها لا تستفيد من الحصانة الدستورية وانعقاد صلاحية القضاء العدلي:

إذ تشمل هذه الشكوى وزير الاقتصاد راوول نعمة، فمن البين أن الأفعال المدعى بها بحقه والمبينة أعلاه لا تشملها الحصانة الدستورية. وهذا ما يتحصل بوضوح كلي من الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز وقد ذهبت في اتجاهين:

اتجاه أول وهو الحكم الصادر في قضية شاهي برصوميان، حيث وضعت المحكمة في 1999 اختصاص القضاء العدلي يبقى قائما لملاحقة الوزراء عن الأفعال الجرمية المرتكبة منهم في معرض ممارسة وظيفتهم الوزارية ما لم يعمد المجلس النيابي إلى وضع يده عليها. ولهذه الغاية، استندت محكمة التمييز بشكل خاص على التعابير المستعملة في النص الفرنسي للمادة 70 من الدستور وهو النص الأصلي الذي وضع فيه قبل ترجمته إلى العربية وقبل تعديله سنة 1990، حيث جاء ما حرفيته أنه يحق لمجلس النواب اتهام الوزراء على خلفية الخيانة العظمى أو الإخلال بواجبات الوظيفة. وقد دعمت المحكمة قرارها بالإشارة إلى نص المادة 60 المتصلة بحصانة رئيس الجمهورية حيث جاء في النصين الفرنسي والعربي ما حرفيته: "لا يمكن اتهامه (أي رئيس الجمهورية) إلا من قبل مجلس النواب". وبذلك، أقرت محكمة التمييز بوضوح كلي مبدأ عدم حصرية صلاحية الاتهام والاختصاص،

بمعنى أنه يكون بإمكان القضاء العادي محاكمة الوزراء ما لم يتدخل المجلس النيابي لاتهامهم أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء

واتجاه ثان هو الاتجاه الذي انتهت إليه الهيئة العامة لمحكمة التمييز في قضية الادعاء ضد الوزير السابق فؤاد السنيورة حيث قررت بتاريخ 2000/10/27 وجوب التمييز بين الأعمال المرتكبة من الوزراء وفق طبيعتها، وتحديدا فيما إذا كانت مرتبطة مباشرة بالوظيفة الوزارية. وقد تمثل ذلك من خلال التّفرقة بين فئتين من الأفعال التي يمكن أن يقوم بها رئيس مجلس الوزراء والوزراء. الفئة الأولى وهي التي تندرج تحتها الأفعال النّاجمة عن الإخلال بالوظيفة أو الخيانة العظمى، وتشملها الحصانة الدستورية وتعود صلاحية الإتّهام فيها للمجلس النيابي واختصاص النظر بها للمجلس الأعلى وهي تشمل الأعمال "المتّصلة بصورة مباشرة بممارسة الوزير لمهامه القانونيّة الوزاريّة" والتي تتعلق "بالطّبيعة السياسية لعمل الوزير وجوهر مهامه الوزاريّة كما هو مقرر في القوانين". أمّا الفئة الثّانية، فتضمّ الأفعال التي تؤلّف كافّة الجرائم الأخرى، ويعود إختصاص النّظر فيها للقضاء العادي ومنها "الأعمال الجرميّة المرتكبة من الوزير في "معرض" ممارسته لمهامه، أو في حياته الخاصّة، والأفعال المرتكبة منه ذات الصّفة الجرميّة الفاضحة والتي تؤلّف تحويلا للسلطة عن طريق إحلال المصلحة الخاصّة مكان المصلحة العامّة.

ومن البين أن لا حصانة للأفعال موضوع هذه الشكوى وفق أي من الاتجاهين.

وعليه، جئنا نتقدّم بهذه الشكوى المباشرة أمام حضرتكم متخذين صفة الادعاء الشخصي، طالبين منهم استدعاء السيد راوول نعمة واستجوابه تمهيدا لإنزال عقوبة تتناسب مع خطورة الجرم سندا للمادتين 419 و376 من قانون العقوبات والحكم لنا بعطل وضرر نقدره بألف ليرة لبنانية.

وتفضلوا بقبول الاحترام